



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>
<p>1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>642,00 د.ج 1284,00 د.ج</p>	<p>7,50 د.ج 15,00 د.ج العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.</p>	

فهرس

اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 96 - 51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 4
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 52 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994 12
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 53 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 13

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 54 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية 13
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 55 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضّر في مناطق محدّدة من المياه الإقليمية وينظّم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ 16
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 56 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يحدّد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية 20

وزارة الفلاحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يحدّد كفاءات مراقبة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال التي تمارسها السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني 25

فهرس (تابع)

مجلس المحاسبة

27 قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

30 نظام رقم 95 - 03 مؤرخ في 4 شوال عام 1415 الموافق 6 مارس سنة 1995، يعدل ويتم النظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 والمتعلق بتحصيل إيرادات الصنادقات من المحروقات

31 الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1995

32 الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1995

اتفاقيات دولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 51 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 03 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة مع التحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنضم، مع التحفظ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

اليمن زروال

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يأتي:

الجزء الأول

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يأتي:

أ - تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى،

ب - اعتماد التدابير التشريعية وغيرها المناسبة، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج - إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقلّ الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقترانها منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وأعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقترانها منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

أ - تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب - كفالة تضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلاد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام،

ب - المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلاد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي،

د - الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

هـ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و - اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ز - إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 - لا يعتبر اعتماد الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2 - لا يعتبر اعتماد الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يأتي :

هـ - نفس الفرص للوصول إلى برامج التّعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التّعليم قائمة بين الرّجل والمرأة،

و - خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطّالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

ز - نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

ح - الوصول إلى معلومات تربوية محدّدة للمساعدة في ضمان صحّة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1 - تتعهد الدّول الأطراف باتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرّجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

أ - الحق في العمل بوصفه حقًا غير قابل للتصرف لكل البشر،

ب - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف،

ج - الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقّي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د - الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

المادة 9

1 - تمنح الدّول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرّجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزّواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزّوج أثناء الزّواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزّوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزّوج.

2 - تمنح الدّول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرّجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها،

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرّجل في ميدان التّعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرّجل والمرأة:

أ - نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدّراسات والحصول على الدّرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التّعليم العام والتّقني والمهني والتّعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب - توفر نفس المناهج الدّراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدّات مدرسية من نفس النوعية،

ج - القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرّجل ودور المرأة على جميع مستويات التّعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التّعليم المختلط وغيره من أنواع التّعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدّراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التّعليم،

د - نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدّراسية،

هـ - الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيوخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و - الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة :

أ - لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب - لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية،

ج - لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

د - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها،

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية، عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية،

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة الكاملة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية اللائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة،

4 - تمنح الدّول الأطراف الرّجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلّق بالقانون المتّصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محلّ سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1 - تتخذ الدّول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافّة الأمور المتعلّقة بالزّواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاصّ تضمن، على أساس تساوي الرّجل والمرأة:

(أ) نفس الحقّ في عقد الزّواج،

(ب) نفس الحقّ في حرية اختيار الزّوج، وفي عدم عقد الزّواج إلّا برضاها الحرّ الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزّواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغضّ النّظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلّقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الرّاجحة،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرّر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتّثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلّق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الرّاجحة،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزّوج والزّوجة، بما في ذلك الحقّ في اختيار اسم الأسرة والمهنة، والوظيفة،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلّق بملكية وحياسة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها، والتّمتّع بها، والتّصرّف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضّمان الاجتماعيّ،

(د) الحصول على جميع أنواع التّدريب والتّعليم، المدرسيّ وغير المدرسيّ، بما في ذلك ما يتّصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافّة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاصّ،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعيّة، وتسهيلات التّسويق والتّكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعيّ وكذلك في مشاريع التّوطين الريفيّ،

(ح) التّمتّع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيّما فيما يتعلّق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنّقل، والاتّصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1 - تمنح الدّول الأطراف المرأة المساواة مع الرّجل أمام القانون.

2 - تمنح الدّول الأطراف المرأة في الشّؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرّجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاصّ، حقوقا مساوية لحقوق الرّجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتّبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدّول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصّكوك الخاصة التي لها أثر قانونيّ يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلا ولاغية.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يأتي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة باللجنة بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها،

3 - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين، ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4 - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكّل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية إثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كفّ خبرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة وفق الشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤولين المنوطة باللجنة.

9 - يوفر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باعتماد جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.

2 - يسمى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة،

4 - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول، وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 26

1 - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2 - تقرر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزم، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة،

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1 - يتلقى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة نصّ التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

المادة 19

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 - تنتخب اللجنة مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر منظمة الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1 - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

2 - لا يجوز إبداء أيّ تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أيّ وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول الأطراف به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقّيه.

المادة 29

1 - يعرض للتحكيم أيّ خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكّن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأيّ من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2 - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3 - لأية دولة أبدت تحفظها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

مرسوم رئاسي رقم 96 - 52 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 7 يونيو سنة 1994.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

اليمن زروال

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيجوباي (جامايكا) يوم 10 ديسمبر سنة 1982،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيجوباي (جامايكا) يوم 10 ديسمبر سنة 1982، الملحقه بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 53 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 54 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

غير أنه إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقدّم عدّة طلبات تشمل خدمات نوعها واحد من متعامل واحد خلال السنة المالية الواحدة أو خلال عملية الاستثمار المخططة الواحدة، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات التي نفذت من قبل ويتجاوز مبلغها المبلغ المذكور أعلاه، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات .

* المادة 10 : تبين دفاتر الشروط، المحينة محتوياتها دورياً، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي :

1 - دفاتر الشروط الإدارية العامة (الباقي بدون تغيير) حتى الموافق عليها بقرار وزاري مشترك .
2 و 3 (بدون تغيير) .

الباب الثالث

إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد

* المادة 22 : تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو إجراء التراضي .

* المادة 23 : المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض .

* المادة 24 : التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة .

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكلية أخرى .

وإجراء التراضي البسيط هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها على الخصوص إلا في الحالات المعددة في المادة 40 من هذا المرسوم .

* المادة 40 : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط ... (الباقي بدون تغيير) .

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم الأحكام الآتية من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

* المادة 6 : كل عقد (بدون تغيير إلى غاية) بالرقابة الخارجية على الصفقات .

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه الأمر بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد تاريخ صلاحية العرض أو الأسعار.

- أرقام شهر نهاية صلاحية العرض، عندما يكون الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال قد صدر قبل انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تقتطع حصة ما، من تسبيقات الدفع على حساب، تنطبق مراجعة الأسعار على الفارق بين مبلغ الدفع على الحساب وكسر التنسيق الواجب خصمه، مع تخفيض التسبيق على الحساب من التّموين.

" المادة 73 : يمكن أن يدفع على الحساب (بدون تغيير حتى) ... المحددة في الصّفقة.

غير أنه يجوز لحائزي الصّفقة أن يستفيدوا تسبيقات على التّموين بالمنتجات المسلمة في الورشة حتى نسبة ثمانين في المائة (80 %) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التّموين المعدة خصيصا للصّفقة المقصودة على أساس الكميات المعايينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد على أية حال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخصّ التّموينات المقتناة في الجزائر.

" المادة 99 : تسوى الخلافات التي تطرأ.. (بدون تغيير حتى) .. بأقلّ ثمن. وفي حالة الاتفاق بين الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر، يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النّفقات المطلوب الالتزام بها في الصّفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا، على الرّغم من عدم وجود تأشيرة هيئة الرّقابة الخارجية قبلًا .

" المادة 54 : يمكن قبول تحيين الأسعار ... (بدون تغيير) حتى إذا تطلّبت الظروف الاقتصادية ذلك.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحيّن أسعار الصّفقة المبرمة حسب إجراء التّراضي عند انقضاء أجل صلاحية الأسعار المنصوص عليها في العرض وهو الذي يفصل بين تاريخ إمضاء المتعامل المتعاقد الصّفقة وتاريخ التّبلغ بالشروع في الخدمة .

الباب الرابع

" المادة 55 : إذا ورد في الصّفقة بند ... (بدون تغيير حتى) ... الشّروط الآتية :

لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحيات العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (10) التي يجب مراعاتها، هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

غير أنه يمكن السّماح بتحيين الأسعار ... (بدون تغيير حتى) ... غير قابلة للمراجعة .

" المادة 57 : يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كلّ خدمة في الصّفقة من خلال تطبيق معاملات، وأرقام استدلالية خاصة بالموادّ و" الأجور " و" العتاد .

المعاملات التي تجب مراعاتها في جميع مراجعات الأسعار هي الآتية :

- المعاملات التي تحدّد مقدّمًا وتدرج في الوثائق المتعلقة بالمناقصة المفتوحة والمقيدة وباستشارة الانتقائية،

- المعاملات التي تحدّد باتّفاق مشترك بين الأطراف عندما يتعلّق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراء التّراضي .

" المادة 59 : تطبّق بنود (بدون تغيير حتى) ... أطول الأرقام الاستدلالية القاعدية (10) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي :

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 55 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضّر في مناطق محدّدة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لا سيما المواد 529 و 530 و 562 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدّد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 20 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمتضمن تنظيم ملاحة السفن التجارية والصيد البحري وسفن النّزهة، لا سيما المادة الأولى منه،

" المادة 101 : تحدث لدى .. (بدون تغيير حتى) .. مهلة شهر واحد.

وإذا اتفق الطرفان وجب أن يكون هذا الرأي موضوع وثيقة تعاقدية، ويصبح نافذا رغم انعدام تأشيرة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية القبلية".

" المادة 140 : يمكن أن تصرف تعويضات لأعضاء لجان الصفقات والمسؤول المكلف بالكتابة "

" المادة 154 : تطبق من الآن فصاعدا أحكام المواد 91، 99، 100 و 101، المذكورة أعلاه، على الصفقات المصادق عليها والموقعة قبل نشر هذا المرسوم، التي لم تحرر الكشف الحسابية العامة والنهائية لكل واحدة منها".

" المادة 155 : تلغى المواد من الأولى إلى 7 ومن 8 إلى 97 ومن 114 إلى 154 ومن 161 إلى 166 من الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية".

المادة 2 : تحدث في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مادة 77 مكرّر تحرر كما يأتي :

" المادة 77 مكرّر : يجب على المتعامل المتعاقد، خلال الأربعين (40) يوما التي تعقب نهاية الأجل المفتوحة للقيام بالمعينة في حالة عدم الدفع، أن يشعر بالأسباب التي جعلت الخدمات التي ثبتت معاينتها لم تكن موضوع دفع جزئي على الأقل.

وإذا لم يتم هذا التبليغ أو لم يطرأ الدفع عند انقضاء هذا الأجل يخول التأخير بناء على طلب صريح من المقاول الحق في فوائد عن التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب انقضاء الأجل المذكور وبنسبة الفائدة المصرفية المتوسطة القصيرة الأمد".

المادة 3 : يعكس الترتيب العددي للمادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1991 و المذكور أعلاه، طبقا لهذا المرسوم.

* ممر تيقزرت :

ممر مركّز على الميناء وموجّه شمال جنوب ومحدّد
بخطوط الطول :

ط 1 : 6° 08' 00 شرقا،

ط 2 : 8° 07' 00 شرقا.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على
السفن الحربية الأجنبية التي تخضع للمرسوم
رقم 72 - 194 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972
والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق
22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 56 مؤرخ في 2
رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة
1996، يحدّد انتقاليا الأحكام المتعلقة
بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمعلّق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19
صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995
والمعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في
22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970
والمتضمّن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 194 المؤرخ في
27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972
والمتضمّن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه
الإقليمية الجزائرية وتوقّفها بالموانئ الجزائرية في
زمن السلم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450
المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01
المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة
1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تعلق مؤقتا ممارسة السفن
الأجنبية حق المرور غير المضّر في المناطق البحرية
الواقعة بين 15° 03' شرقا و 10° 04' شرقا، على
عمق 10 أميال بحرية انطلاقا من خطوط القياس.

كما تمنع مؤقتا السفن الرافعة للعلم الوطني من
القيام بالملاحة البحرية في هذه المنطقة.

المادة 2 : يجب على السفن المتوجهة إلى موانئ
زموري ودّلس وتيقزرت أو الخارجة منها أن تمرّ عبر
ممرات الملاحة الآتية :

* ممر زموري :

ممر مركّز على الميناء وموجّه شمال جنوب
ومحدّد بخطوط الطول :

ط 1 : 5° 33' 00 شرقا،

ط 2 : 6° 34' 00 شرقا.

* ممر دّلس :

ممر مركّز على الضّوء الأخضر في مدخل الميناء
وموجّه شمال جنوب ومحدّد بخطوط الطول :

ط 1 : 8° 54' 00 شرقا،

ط 2 : 8° 55' 00 شرقا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-103 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-309 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذي يحدد تنظيم الوكالة الحاسوبية للبريد والمواصلات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-225 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إحداث وكالة حاسوبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-125 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 مايو سنة 1987 والمتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة انتقالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-104 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن إنشاء الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تحديد صلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الوطنية والمحافظة العقارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-451 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم وكالة المحاسبة البريدية وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-108 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كميّات إحدات وكالات الإيرادات والنققات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-301 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد انتقاليا الأحكام التي تتعلق بأجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، ومع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

المادة 3 : تودع الحسابات الإدارية وحسابات تسيير الجماعات الإقليمية والمصالح والهيئات التابعة لاختصاص الغرف الإقليمية لدى كتابة ضبط هذه الغرف المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه.

المادة 4 : تودع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير الواردة في المادة 3 أعلاه لدى كتابة ضبط الغرفة الإقليمية في مدينة الجزائر، في انتظار إقامة الغرف الإقليمية الأخرى طبقا لأحكام المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تودع حسابات تسيير العون المحاسب المركزي في الخزينة والعون المحاسب الجامع في وزارة البريد والمواصلات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة قبل أول سبتمبر من السنة الموالية للسنة المالية المنصرمة.

المادة 6 : تقدّم الحسابات الإدارية وحسابات التسيير وفقا للشكل المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : بناء على طلب مجلس المحاسبة، يرسل ميسرو الهيئات المعنية أو مسؤولوها الحسابات والوثائق والتقارير والحاضر والمستندات الثبوتية المنصوص عليها في المواد من 64 إلى 67 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 و المذكور أعلاه، في أجل الذي يحدده لهم المجلس ولا يمكن أن يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

المادة 8 : يلقى المرسوم التنفيذي رقم 93-301 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 و المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995 يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماءهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 1995 - 1996 :

- | | |
|----------------------|-----------------------|
| - سعيدي جمال، | - غربي رمضان، |
| - بوجلال موسى، | - رميدي عبد العزيز، |
| - شفعة عبد القادر، | - بلحداد بوحنيقية، |
| - بوعافية نور الدين، | - محبوب خدير، |
| - بوشبوط مولود، | - بوباية لخضر، |
| - سعيدي فاتح، | - درويش عزيز، |
| - صالح صديق، | - أونيس أحمد، |
| - عوالي عبد القادر، | - بلباي عبد الغني، |
| - بن تواتي أحمد، | - فريوة محمد، |
| - لعراي رمضان، | - حدادي رشيد، |
| - عشاري العربي، | - حديبي محمد، |
| - زمر محمد المولود، | - جحيش دواي، |
| - إيفلف مصطفى، | - دوايسية عبد الكريم، |
| - بورقة صالح، | - عياط عمار، |
| - رحمان حزروشي، | - مبروكي صالح، |
| - بوطلة عبد السلام، | - مزوج بن عودة، |
| - حميدات عمر، | - شليحي مسعود، |
| - صاوالي عبد الملك، | - قوري محمد، |
| - بوهراوة رابع، | - بوطرفة رشيد، |
| - سي شايب علي، | - بوخام الله محمد، |
| - قدوري مصطفى، | - ماحي محمد، |
| - سعد الدين الباهي، | - تليجين عبد المجيد، |
| - فتحون علي، | - عوطة صالح، |
| - زياد سعيد، | - تاقيدة عريف، |
| - بن يحيى محمد، | - عمارة ماضي حسين، |
| - مغدير قدور، | - قوادري عبد الحميد، |
| - قرشي أحمد، | - رفاس بدر الدين، |
| - شيخ محمد، | - علي بن ساعد أحمد، |
| - عبد الوارث الطيب، | - عبد الصمد بوبكر، |
| - سوفي نصر الدين، | - زيتون عمار، |
| - بوسليمان محمد، | - توامي شوقي، |

- | | |
|-----------------------------|------------------------|
| - عيبود مقران، | - سعودي رمضان، |
| - دليبة عزوز، | - تواهمية علي، |
| - بزاز عياش، | - حتال محمد، |
| - نفلة العربي، | - بوغريز فريد، |
| - بن حريقة أحمد، | - عرفني عبد العزيز، |
| - علي مختار، | - أحمد شاوش لخضر، |
| - خمري سليمان، | - بن عمر بلقاسم، |
| - سلوقي عبد الهادي، | - بن روبة معمر، |
| - لزرقي محمد، | - رضوان بلحاج، |
| - عقون زايدي، | - عصام علي، |
| - جبالي ساسي، | - سعدون الطاهر، |
| - لبادي رابع، | - مجرالو أحمد، |
| - عدنان رجب، | - شريف عبد الرزاق، |
| - فرات علي، | - قرقور عمار، |
| - دوشمان عمار، | - يومبعي الواثق بالله، |
| - مسعود سعد الله محمد صالح، | - بروجة لحسن، |
| - شلاط رابع، | - خليفة بوجمعة، |
| - عثمانوي سعيد، | - بليزيد بودخيل، |

- أحميمة نور الدين،	- سلامي عبد الرحمن،	- ديدوح محمد،	- فتيسي صالح،
- دلايلي عمار،	- أوشفون العربي،	- فنوح عبد الله،	- مناصرية طاهر،
- هوام عبد الفتاح،	- بن عبد المالك محمد	- بيران محمد،	- بوشوارب مصطفى،
- دعلاش عبد الكريم،	شريف،	- بذهينة مصطفى،	- عمور مالك،
- ولحة نذير،	- دحماني زروق،	- مناعي موسى،	- صفصاف عيسى،
- روابح سمير جمال،	- حريزي محمد،	- كنين الطيب،	- بن هواد بوحفص،
- بلقاسم بوزيدة عبد	- لعروسي يحيى،	- ابن براهيم أحمد،	- رزايقية يوسف،
الرحمن،	- ميهوب نور الدين،	- مرابط لمنور،	- بوعديل محفوظ،
- بجفيط فريد،	- عابد منور،	- حشيشي بشير،	- كبير سيد أحمد،
- بلال صالح،	- رايس زوبير،	- جرودي بوسعد،	- نوالي محمد،
- مولاسهول محمد،	- سي محند بشير،	- زعمية عز الدين،	- بغايد نصر الدين،
- بوعصيدة بدر الدين،	- مناد ميلود،	- معاوي رشيد،	- سعيد العربي،
- ودان العيد،	- قويسم دهان،	- بن ناصر أحمد،	- غيث فوزي زين الدين،
- ابن سماعيل علي،	- برخوش مزيان،	- قوقاري سعيد،	- بوحناش عبد الكريم،
- كوت مسعود،	- مبراح دحو،	- حواس حسن،	- جلابي رشيد،
- حمادة هاشمي،	- برنو عبد المالك،	- رتيمة رشيد،	- مبارك مصطفى،
- صولاي بلقاسم،	- بوخنفس حمادي،	- مرايحة علي،	- عثمانية خميسي،
- معاوي صلاح،	- مراد بودية حفيظ،	- بن عربية بن عودة،	- مساعدي عبد القادر،
- حمداني محمد،	- مولودي الطاهر،	- نواح أحمد،	- مجاهد بومدين،
- سلطان صالح،	- الوايدي أحسن،	- بن عراج الطيب،	- مزبود حفيظ،
- بختاوي عبد الحكيم،	- تتبيرت محمد،	- مخناش عاشور،	- رياحي خالد،
- فرحاوي محمد،	- شعباني مصطفى،	- بلعكرمي أحمد،	- حسني بشير،
- ويسى نور الدين،	- غيلاس جيلالي،	- محي الدين رابح،	- بلقاضي معمر،
- خمادي محمد،	- لعريبي عبد العزيز،	- حمودي الطيب،	- خميسات أحمد،
- البعيدة محمد رشيد،	- منوني نور الدين،	- معروف ساسي،	- عزازية عبد الحميد،
- دريزي نور الدين،	- كرور عمر،	- طويجين بوشريط،	- بوضياف مصطفى،
- بومعزة علاوة،	- مدني معمر،	- كروي جموي،	- عيساوي قويدر،
- مكّي عبد القادر،	- زكاغ عبد العالي،	- بن ناصر بارودي،	- بوسطة محمد،
- زياد محمد،	- مفتاح حميد،	- دبار لخضر،	- خريفي أحمد،
- قنون محمد،	- رحمون أحمد،	- لحضير عبد الرحمن،	- مرانيق رمضان،
- علقة رابح،	- بن جلولي أحمد،	- مرسلي أحمد،	زين الدين،
- لاهم محمد،	- جمال بوجمعة،	- حاج مسعود فريد	

- إسماعيل أحمد،	- بلغالي عبد القادر،	- زغادنية شافعي،	- المسدي أمين،
- خالدي محمد،	- زغيشي علي،	- زطوطه محمد فوزي،	- صوفان إسماعيل،
- بودينة كمال،	- لصال نصر الدين،	- حمزاوي موغني،	- مهدي عبد المجيد،
- سهول امحمد،	- بوستة يوسف،	- عزيزة عبد الرحمن،	- رحماني علي،
- داي عبد العزيز،	- باني رشيد،	- عقون بوسعد،	- خلادي نور الدين،
- علي شريف محمد،	- سهلي محمد،	- بوفلاح سليمان،	- مغدير بن يوسف،
- بوحجة محمد صالح،	- عوار علي،	- عمران سمير،	- جادري العربي،
- معلول ميلود سيفي،	- عقوني عبد المالك،	- ديابي سليم،	- بوجاوي سعيد،
- فرحاني عبد القادر،	- سلطاني محمد،	- بلقيدوم أحمد،	- شنين قادة،
- طعم الله رشيد،	- بوجمعة عبد الرحمن،	- بوقرة عمار،	- الوافي أحمد،
- مفتاح صلاح،	- بوحصيدة محمد،	- بوخملة محفوظ،	- غربية أحمد،
- عبادة عبد الوهاب،	- بن طيراش أحمد،	- زادي مراد،	- يعقوب كمال،
- كاتيت محمد،	- مخلوف محمد،	- بن قناب عبد القادر،	- كدار رضوان،
- حفيان عبد القادر،	- منصوري مصطفى،	- خطاب موسى،	- فضالة إبراهيم،
- عفجان اسماعيل،	- مهدي محمد،	- فكري حسان،	- عمي كريم بن عودة،
- رواز عبد القادر،	- بلدي حفيظ،	- بلعمري نور الدين،	- ثابت بن زهير،
- بوذراع أحمد،	- بوكسكاس يزيد،	- سلطان عبد الرزاق،	- بلوط العربي،
- شنتوف كمال،	- عمار بهيدة هوارى،	- بوقاريش عبد القادر،	- زاني نور الدين،
- بن سخري عبد الحميد،	- رموش طاهر،	- بوشي عدة،	- عاشوري بوعلام،
- عواصة إبراهيم،	- حاكم شيخ،	- بن شين بدر الزمان،	- حميدة بارودي،
- سي يوسف نصر الدين،	- زريقي محمد،	- بن عريفة عبد الكريم،	- بن منصور عبد اللطيف،
- بن حمو بغداد،	- براكني محمد رضا،	- أوصيف رمضان،	- بوقرين محمد،
- دهيمي توفيق،	- معمري عبد الوهاب،	- ضيف شريف،	- بوشطة محمد،
- خنفوسي صالح،	- عمارة علي،	- بومايدة رشيد،	- زكراوي سليمان،
- رگاب محمد،	- دويب بدر الدين،	- بالي الطيب،	- حمو مناش جعفر،
- بن يعقوب خشير،	- لدرع بشير،	- مواهبة يوسف،	- عبيد بن الدين،
- طيب مرسلي،	- فراح أحمد،	- طازي بلخير،	- بورجة جبار،
- بن زرقة علي،	- بلخليفة محمد،	- بوديبة كمال،	- حفظ الله جمال،
- حواسين عبد الحميد،	- زرقين عبد المجيد،	- صايب عبد الوهاب،	- العايب عبد الحق،
- خوجة عبد الكريم،	- بن حميش صالح،	- أوصيف حسين،	- بوشفعة نور الدين،
- فرحي فاروق،	- حاج عزام سليمان،	- بوطبة بوجمعة،	- أوجهان عبد الحكيم،
- شرواطي مختار،	- بن قاسمية موسى،		- بوزهار نور الدين،

- عبد الية عادل،	- بوحليمة امحمد	- شموري طيب،	- ورغي عبد العالي
- بن الحاج جلّول لخضر،	- تالي محفوظ	- بوازدية عثمان،	- عزوز خميسي
- ساملي عبد المالك،	- زغميش سعيد	- بوضياف عبد الوهاب،	- عماروش عمّار
- موسير حسين،	- مختاري محمّد	- بن زرافة يوسف،	- سليمان جيلالي
- ربّوح هوارى،	- كيسران مراد	- دخينات ياسين،	- هلال عمّار
- دراعو محمّد عبد الرزّاق،	- دحمان مولود	- مجيدل مراد حمّو،	- تومي عليّ
- مداني سيف الإسلام،	- بوعزيز نذير هوارى	- جلال الوردى،	- فريحي بن عامر
- بوزعوط مسعود،	- فلّوس يوسف	- حسينات فريد،	- ريبوحي حميد
- سمالي صلاح الدين،	- بلعبّاس زهير	- زبوبي رفيق،	- عولي عمّار
- منتوري توفيق،	- شليفة نجيب	- ناصري منير،	- حمداوي إبراهيم
- بن صابر سليمان،	- بن جودي كمال	- معاشو محمّد،	- فرتيخ عبد المجيد
- سبتبي جلّول،	- بهلول الحبيب	- بوبرتاخ رياض،	- قرزيم ميلود
- دحايمي لخضر،	- دريدي خذير	- بركة قدور،	- جفّال عمر
- شرفاوي كمال،	- مباركى أحمد	- بلمخفي قادة،	- بوخاري عدّة
- هلال ذياب،	- قريبي بوراس	- بن عمّور صالح،	- بن عودة تونسي
- فلاق نور الدين،	- بن عرفة عبد السلام	- مبروك عليّ	- بن دخيس عبد ربي
- بن زيان بلال،	- بورزام محمّد	- قبلي رضا،	- ياحي محمّد لمين
- يشير امحمد،	- مرازقة فضيل	- سلام كمال،	- مروان قدّور
- عزيزي محمّد بدر،	- ميمون اليامين	- ناصري سعيد،	- جعوطي محمّد
- فاروقي عبد اللطيف،	- زعاف مراد	- بوكبوس عمّار،	- حمداوي الطيّب
- غوماري حمزة،	- مالك محمّد	- رفاد الياس الهادي،	- بيدي عبد القادر
- حنيش محمّد،	- بوخبارة عدلان	- زهرة سفيان،	- كرّي العيد
- بوعزيز محمّد،	- بلغوماري بوبكر	- عماروش عبد الكريم،	- بوعدو محمّد
- بن يوسف سعيد،	- قعاد عبد المجيد	- ميمي لمين،	- سعد الدين الطيّب
- بلحاج حميد،	- براهيمى هاشمي	- بوراس الخليل،	- بن موسى ميلود
- رحمان مصطفى،	- بن محجوبة عمر	- باشا محمّد،	- بلكيحل بودمعة
- علوي رفيق،	- بوشمون يوسف	- غولي عز الدين،	- بومنجل عبد الله
- رميلي عبد الحميد،	- بودخيل زواوي	- بن بلعبّاس أحمد،	- روقي تاج
- بلقريني محمّد،	- عوابدي حسين	- قرفي جمال،	- بوزيدي الطيّب
- مشاركة الياس،	- عروسي عليّ	- عبادية محمّد أمين،	- خديم أحمد
- كوزة كريم	- بوهالي إدريس	- بوراس صديق،	- كالي عبد القادر
- رمضانى حكيم	- ملّال رشيد	- حسان إبراهيم،	- بحاوصي محمّد
- بلكرام الفزعة	- عقون عبد الجبار،	- بوشليطة عبد العالي،	- بن شيخ عبد العزيز،

- شريفي بشير،	- بوزانة خالد	- بلمقناي سليمان،	- مشري عمار
- نصّاح صالح،	- معيزة محمد	- بولقرون عبد الحميد،	- عربية بوجلطية عبد
- حلالبة مسعود،	- بن شابو قدّور	- غريب عبد الكريم،	القادر
- عبد اللطيف عبد المجيد،	- قارة رابح	- بوساحة العربي،	- طرفة موسى
- شحيح محمد،	- سي يوسف أحمد	- عطّي مبروك،	- ترفوس عليّ
- زوقار طاهر،	- لوار محمد	- دادة صالح،	- بلعبّاس أحمد
- خلّوط محمد،	- بوقصيبة ونايس	- غزال جلّول،	- عجوج عبد القادر
- بوهدره بغدادي،	- حسيان مصطفى	- برحايل العربي،	- عبّاس لحسن
- شعبان محند،	- مرّاح بن عودة	- عيدون محمد،	- ناجح العلمي
- هوارى فرّاجي،	- لهزاولة ربيع	- عبد اللّوي نور الدّين،	- فليلي عبد الوهاب
- عبد النّوري عزيز،	- عشاب مؤسى	- بوفادس محمد،	- موسي ميلود
- صحاري جلّول،	- عقوني صالح	- بن فريحة أحمد،	- جلاماني صالح
- بوهالي بلعيد،	- بوشعير بشير	- العمري طاهر،	- حمينين زيان
- سعدي عجال،	- دوحى ميلود	- يحيايوي بوجمعة،	- بوتشيشة زيان
- طعم اللّهُ ميهوب،	- رياحي ميلود	- عيساني محفوظ،	- دردر بغدادي
- ساسي الهادي،	- شيخ شبحي	- بوجنيقة حسين،	- مكي داود جعفر
- بوسعيد مبروك،	- مالكي عبد القادر	- بن صالح عمار،	- مساعديّة مصطفى
- بن ميمون عبد اللّهُ	- معيز امحمد	- جيلي عبد اللّهُ،	- الوافي عمارة
- براهيتي محمد،	- منصري مبروك	- حاج عبد الرّحمن مراد،	- نويري عبد العزيز
- تمراوي عبد اللّهُ،	- شابى صالح	- سوسي ميمون،	- نجاح صبحي
- جيلالي محمد،	- بوذراع محمد العربي	- خمايسية مكي،	- مشارب محفوظ
- بلحسن عبد الوهاب،	- بوغاني عبد اللّهُ	- عمران جلّول،	- عزّوني محمد
- بلجيلالي حبيب،	- ربّاعي أحمد	- كربوعة حسين،	- عزّوم عبد الحميد
- سحولي حسين،	- بريك محمد	- رباعي احسن،	- بلعاليّة محمد
- بوبكر شريف،	- جمعي اعمر	- عبد الرّحمن طامي،	- مروان جيلالي
- منزلي أحمد،	- تامورت عليّ	- عمرون بن أحمد،	- تلي محمد
- لطرش نغلاوي،	- رمضان عليّ	- عماري عبد القادر،	- كعبار سعيد
- بوراس عليّ،	- بوخرفة طاهر	- شني عبد القادر،	- نموشي مبارك
- كلوشي مولود،	- بوسطوح الحسين	- بلطاس عليّ،	- طايف مختار
- معطيب سعيد،	- بوهندير عبد القادر	- بخدة معمر،	- مدّور عبد الحقّ
- سوفي عبد الحفيظ،	- حرّاش أحمد	- طيّار طاهر،	- بن زعو عمر
- براهيمية عبد الحفيظ،	- بونوة عليّ	- بلعيز بخدة،	- غندوس عيسى
- براهيمي محمد،	- برّوك مبروك	- بوهامي عبد الهادي،	- بن سلطان عبد العزيز

- برّابج حاج، - قصير عبد القادر
- بوصنطوح حسين، - بوطرفة مصباح
- بوجمعة عبد الرحمن، - قريد عبد الرحمن
- عكوشي عبد القادر، - وعنان فؤاد
- بلاليلي بلحضري، - عبيد مرسللي
- محمدي مهدي، - بنوسي فاتح
- بوكراع بلقاسم، - كبحال أحمد
- معرافية لطفي، - بكار احسن
- بوزيدي بوعبد الله، - جنيدي محمد صغير
- بن عبد الله عبد الله، - هاشمي إبراهيم
- علاوي مبارك، - حاج أحمد أحمد
- فردي محمد، - قبالة أحمد
- يحيوي مصطفى، - جيلالي رابح محمد
- نويري حقة، - لارش محمد
- عطائلية عبد المالك، - بن مولود بلعيد
- عياش محمد، - بلغالم مذكور
- أولفقي إبراهيم، - بعوش محمد
- هلاك إبراهيم، - بن نجو أحمد
- خميس جمال، - زقابي حمودي
- دقاش خامد، - دقاش خامد

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 4 نوفمبر سنة 1995، يحدد كميّات مراقبة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال التي تمارسها السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- سحنون عبد الحفيظ، - سعدات سليمان
- بوداليوة جمال، - جوغلال عبد المجيد
- شملال صالح، - بلقاضي عمر
- عنصر يوسف، - راشدي ياسين
- عبادة محمد، - شاشوا عبد الغني
- عمامرة مجيد، - بن الحاج ملوك قويدر
- صياد طاهر، - بحرية الطيب
- بن علو علي، - مفوسي محمد
- درابلي علي، - بمدلة هواري
- جليل علي، - لزرق مصطفى
- علاق ياسين، - حاج بن فاطمة محمد
- براهمية صالح، - بن يمينه أحمد
- عقوني محمد، - بابا حكيم سفيان
- دراز محمد، - بوغرارة مالك
- عدّي محمد، - بوشركي بوحجار
- منصوري أحمد، - أوميسي سليمان
- زرفاوي عبد القادر، - ريازي بوحجار
- جعوان أحمد، - بومدين عبد القادر
- بلقاسمية لجمال، - الطويل علي
- بن فتية محمد زين الدين، - بوطقوقة محمد
- عبيد مصطفى، - زاوش الورد
- مجاهد نور الدين، - نموشي سمير
- مومني طاهر، - زياتي يحيى
- حلاج احسن، - يوسف عزون
- مجاج عبد القادر، - كربوعة يوسف
- قواسمية عبد الله، - صايفي خير الدين
- بوشلاغم عز الدين، - بلعباس هواري
- بوديسة سليم، - بلعروسي محمد
- شكيل عبد الحق، - شرآد عبد الرحيم
- حساني رمضان، - جيجلي مالك
- بيدي هواري، - بوبكر مبارك
- بن سلطان عبد القادر، - دحماني موسى محمد
- شطّوح مبروك، - بلقيس أحمد
- أعراب عمّار، - بوقزو سعيد
- شيببي نبيل، - شلاللي مراد
- جابري محمد، - بلحاج محمد
- أوزيان يوسف، - كميّش زيان
- شاشي علي، - رزقي أحمد
- غربي زين، - بوسماحة علي
- بولعسل محمود، - شاهد محمد
- حافي عزيز، - بوشناف بلخارج
- مكناسي بوقرة، - بوبريمة حميد
- براهمي بومدين، - رجمال مالك محمد سعيد
- بن عنتر شيخ، - رجمال مالك محمد سعيد

تكون هذه الرقابة تقنية وصحية وإدارية.

المادة 3: تمارس السلطة الإدارية البحرية المختصة على سفينة التّن التي تعدّ للاستغلال تفتيشاً أمنياً تجريبه وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وينصب هذا التفتيش التقني خصوصاً على رقابة ما يأتي :

- صلاحية سفينة صيد التّن للملاحة، والمتطلبات الأمنية الخاصة بذلك،

- وثائق السفينة ومستنداتها،

- تطابق الدفاتر المهنية لأعضاء طاقم السفينة مع مهام الطاقم،

- تطابق التجهيزات وآليات الصيد البحري على متن السفينة،

يمكن أن تزار سفينة صيد التّن زيارات تفقدية أمنية دورية وفجائية.

المادة 4 : تراقب المصالح البيطرية المختصة سفينة صيد التّن التي تعدّ للاستغلال وفقاً للتنظيم المعمول به في مرحلتين :

- **المرحلة الأولى :** تخص رقابة مدى مطابقة تجهيزات خزن الموارد البحرية وتكييفها، ونظافة متن السفينة قصد اعتماد سفينة صيد التّن التي تعدّ للاستغلال كمركز استكشاف.

- **المرحلة الثانية :** تتعلق برقابة سلامة المادة المصطادة التي تمثل شرطاً قسرياً يسبق تسليم الشهادة الصحية وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

تؤهل المصالح البيطرية المختصة لإجراء رقابة دورية وفجائية خلال مواسم الصيد البحري.

المادة 5 : تراقب ممارسة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال حسب قواعد الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الرقابة أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وتشمل على الخصوص ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بأنشطة الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 115 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 452 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفية، لا سيما المادة 11 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية مراقبة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.

المادة 2 : يخضع الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال، لمختلف أنواع الرقابة التي يمكن القيام بها على الرصيف أو البحر، ويتم ذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مجلس المحاسبة

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق
16 يناير سنة 1996، يحدد مجالات
تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط
انقسامها إلى فروع.

إن رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19
صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995
والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377
المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20
نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس
المحاسبة، لا سيما المواد 13 و 77 و 79 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار مجالات تدخل
كل غرفة من الغرف الوطنية والغرف الإقليمية بمجلس
المحاسبة، ويضبط انقسامها إلى فروع.

الفصل الأول

الغرف الوطنية

المادة 2 : يوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف
الوطنية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم
الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور
أعلاه، على فرعين كما يأتي :

- مناطق الصيد البحري ومواسمه،
- آليات الصيد البحري وطرقه،
- الأحجام التجارية لأنواع الأسماك المصطادة.

المادة 6 : تراقب المصالح الجمركية المختصة
إقليمياً الموارد البحرية التي تصطادها السفن
الأجنبية لصيد الثن والموجهة للتصدير وفقاً للتشريع
والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : عملاً بأحكام المادة 13 من المرسوم
التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام
1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه،
يتولى المراقبان الرسميان البحريان على متن سفينة
صيد الثن مراقبة موسم الصيد البحري
ومتابعتها، لا سيما ما يأتي :

- آليات الصيد المستعملة،

- الحصص المسموح باصطيادها والحجم التجاري
لأنواع الأسماك المصطادة،

- مناطق الصيد البحري المسموح بها،

ويتعين عليهما تبليغ كل المعلومات المتعلقة بموسم
الصيد البحري إلى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
وإلى إدارة الصيد البحري.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1416
الموافق 4 نوفمبر سنة 1995.

عن وزير الدفاع

الوطني

رئيس أركان الجيش

الوطني الشعبي

الفريق محمد العماري

وزير الفلاحة

نور الدين بحبوح

الغرفة الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1 - المالية	- الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	- محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)
2 - السلّطة العموميّة والمؤسّسات الوطنيّة	- رئاسة الجمهوريّة - مصالح رئيس الحكومة - الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والدأليّة - المؤسّسات الوطنيّة	- الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجيّة والعدل
3 - الصّحة والشؤون الاجتماعيّة والثقافيّة	- الوزارات المكلفة بالصّحة والعمل والشؤون الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ والمجاهدين	- الوزارات المكلفة بالاتّصال والثقافة والشبيبة والرياضة
4 - التّعليم والتكوين	- الوزارتان المكلفتان بالتّربية الوطنيّة والشؤون الدينيّة	- الوزارتان المكلفتان بالتّعليم العالي والبحث العلميّ
5 - الفلاحة والرّي	- الوزارتان المكلفتان بالفلاحة والغابات	- الوزارتان المكلفتان بالرّيّ والصّيد البحريّ
6 - المنشآت القاعدية والنّقل	- الوزارات المكلفة بالأشغال العموميّة والتّعمير والبناء والسكن والتّهيئة العمرانيّة	- الوزارة المكلفة بالنّقل
7 - التّجارة والبنوك والتأمينات	- الوزارة المكلفة بالتّجارة	- البنوك والمؤسّسات الماليّة ومؤسّسات التّأمين والشركات القابضة العموميّة (HOLDING)
8 - الصناعات والمواصلات	- الوزارات المكلفة بالصّناعة والمؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة والسياحة والصّناعة التّقليديّة	- الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة.

تسند مراقبة المرافق والهيئات العموميّة، بشبّتي أنواعها، التي تخضع لوزارة من الوزارات أو تتلقّى مساعدات مالية مسجّلة باسمها وكذا مراقبة المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة، إلى فرع الغرفة الوطنيّة المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزيّة والأمركيّة أو الخارجيّة).

الفصل الثاني

الغرف الإقليمية

المادّة 3 : يوزّع مجال تدخّل كلّ غرفة من الغرف الإقليمية المنصوص عليها في المادّة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 المؤرّخ في 27 جمادى الثانيّة عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، على فرعين كما يأتي :

الغرفة الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
	الولاية	الولاية
عنابة	عنابة - سكيكدة - الطارف	قالمة - سوق أهراس - تبسة - أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة - ميلة - جيجل	باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو - بجاية - بومرداس	برج بوعريريج - المسيلة - البويرة
البلدية	البلدية - عين الدفلى - المديّة	الشلف - الجلفة - تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيزابزة
وهران	وهران - مستغانم	غليزان - معسكر - سعيدة
تلمسان	تلمسان - سيدي بلعباس	عين تموشنت - تيارت - النعامة
ورقلة	ورقلة - غرداية - الأغواط	- إيليزي - الوادي - تامنغست
بشار	بشار - تندوف	أدرار - البيض.

المادة 6 : في انتظار تأسيس الغرف الإقليمية الأخرى ميدانياً، تنقسم الغرفة الإقليمية للجزائر إلى أربعة (4) فروع تحدّد مجالات تدخلها كما يأتي :

- **الفرع الأول :** اختصاص الغرف الإقليمية للجزائر والبلدية وتيزي وزو.

- **الفرع الثاني :** اختصاص الغرفتين الإقليميتين لقسنطينة وعنابة.

- **الفرع الثالث :** اختصاص الغرفتين الإقليميتين لوهران وتلمسان.

- **الفرع الرابع :** اختصاص الغرفتين الإقليميتين لبشار وورقلة.

المادة 7 : يحدّد رئيس مجلس المحاسبة بتعليمات، عند الاقتضاء، كميّات تطبيق هذا القرار.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996.

عبد القادر بن معروف

يراقب كلّ فرع من الغرف الإقليمية الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العمومية بشتّى أنواعها، التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقّى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة وانتقالية

المادة 4 : تسند مراقبة الأسهم العمومية والمساعدات المالية المنصوص عليها تباعاً في المادتين 9 و 11 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، إلى الغرفة المختصة تجاه الجماعة العمومية أو الهيئة التي تملك الأسهم أو تمنح مساعدات مالية حسب الحالة.

المادة 5 : تسند مراقبة استعمال الموارد التي تجمع بواسطة اللجوء إلى التبرّعات العمومية المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، إلى الغرفة المختصة تجاه القطاع المرتبط باللجوء إلى التبرّعات العمومية.

إعلانات وبلانات

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 مارس سنة 1995،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا النظام المادتين 3 و 7 من النظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 والمتعلق بتحصيل إيرادات الصّادرات من المحروقات.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 3 من النظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه على النحو الآتي :

" المادة 3 : تحصل الإيرادات بالعملية الصعبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه فقط عن طريق حسابات بنك الجزائر، تفتح لدى مراسليه من البنوك الأجنبية.

غير أنه يمكن إيداع إيرادات الصّادرات من المحروقات في حساب ضمان يفتح في الخارج بموجب قرار يتخذه بنك الجزائر في إطار التركيب المالي يقوم نشاطات إنتاج المحروقات ونقلها وتحويلها.

يحدد القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة كميّات تسيير حساب الضمان ويضبط شروط استعمال الأموال المودعة فيه .

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 7 من النظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه على النحو الآتي :

" المادة 7 : تودع الإيرادات التي يحصلها بنك الجزائر على حساب الشركات المصدرة للمحروقات ولفائدتها بما يقابل قيمتها بالدينار الجزائري لدى بنك الوطن باستثناء المبالغ الواجب استعمالها، عند الاقتضاء، في حساب الضمان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه.

يحدد مقابل القيمة بالدينار الجزائري بتطبيق السعر الجاري للعملة الصعبة المعنية عند تاريخ قيمة تحصيل الإيرادات .

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1415 الموافق 6 مارس سنة 1995.

عبد الوهاب كرماني

بنك الجزائر

نظام رقم 95 - 03 مؤرخ في 4 شوال عام 1415 الموافق 6 مارس سنة 1995، يعدل ويتم النظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 والمتعلق بتحصيل إيرادات الصّادرات من المحروقات.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 44 الفقرة " ك " و 47 و 97 إلى 99 و 181 إلى 192 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء الإضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991 والمتعلق بتحصيل إيرادات الصّادرات من المحروقات،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف،

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1995

الأصول :

1.129.629.139,03	- الذهب
102.768.795.080,91	- أموال بالعملة الصعبة
985.326.028,00	- حقوق السحب الخاصة
245.937.104,90	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.048.411.576,89	- المساهمات وتوظيف الأموال
63.180.399.920,12	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
94.765.848.330,12	- الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
174.794.211.428,98	- حساب جارمدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
4.374.053.007,10	- حسابات الصكوك البريدية
20.300.000.000,00	- سندات مقتطعة ثانية :
14.395.898.818,55	* العمومية
	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
13.444.000.000,00	* الخاصة
4.695.282.279,24	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.320.985.808,40	- حسابات للتحصيل
2.004.759.970,97	- تجميدات صافية
126.251.598.264,24	- فصول أخرى في الأصول
626.705.136.757,45	المجموع	

الخصوم :

225.567.531.908,18	- أوراق وقطع نقدية متداولة
134.404.660.780,62	- التزامات خارجية
149.714.829,98	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.055.001.498,32	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
5.565.495.584,74	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
3.719.772.833,22	- الأرصدة
248.356.959.322,39	- فصول أخرى في الخصوم
626.705.136.757,45	المجموع	

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1995

الأصول :

1.129.629.139,03	الذهب
104.011.825.247,85	أموال بالعملة الصعبة
40.273.256,83	حقوق السحب الخاصة
72.021.700,24	الاتفاقات الدولية للدفع
1.025.755.667,49	المساهمات وتوظيف الأموال
63.180.399.920,12	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
	الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/4/14)
94.765.848.330,12	حساب جارمدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
172.998.385.578,43	حسابات الصكوك البريدية
2.400.518.638,75	سندات مقتطعة ثانية :
20.752.000.000,00	* العمومية
14.238.544.772,76	* الخاصة
	المعاشات :
0,00	* العمومية
13.680.000.000,00	* الخاصة
4.684.970.484,94	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
1.694.816.502,63	حسابات للتحويل
2.030.115.069,71	تجميدات صافية
152.876.175.531,31	فصول أخرى في الأصول
649.581.306.840,21		المجموع

الخصوم :

234.579.791.987,69	أوراق وقطع نقدية متداولة
133.194.332.823,96	التزامات خارجية
30.078.407,93	الاتفاقات الدولية للدفع
8.055.001.498,32	مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
8.060.437.700,64	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	الرأسمال
846.000.000,00	الاحتياطات
3.719.772.833,22	الأرصدة
261.055.891.588,45	فصول أخرى في الخصوم
649.581.306.840,21		المجموع